

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 484 أو قراداً من بعيره) . (والثانية) : له ذلك منيطاً للحكم بالأذى ، قال :
- كل شيء من جسده لا بأس به ، إذا آذى انتهى ، وقياساً على البراغيث ، فاءنه لا نزاع في
جوز قتلهن ، وقال أبو محمد : وقتل القمل ، وإلقاؤه على الأرض ، وقتله بالزئبق ونحو ذلك
سواء ، نظراً لعله المنع وهو الترفه . انتهى قال القاضي في الروايتين : وموضع
الروايتين إذا ألقاها من بين شعر رأسه ، أو بدنه ، أو لحمه ، أما إن ألقاها من ظاهر
بدنه ، أو ثيابه ، أو بدون محل ، أو محرم غيره ، فهو جائز ، ولا شيء عليه رواية واحدة .
انتهى . والتفلي وسيلة إلى قتل القمل ، فإن جاز جاز وإلا منع ، وحيث تفلى وقتل القمل
حيث منع منه (فعنه) : لا شيء عليه لأن كعباً رضي الله عنه قتل قملاً كثيراً بحلق رأسه
، ولم يؤمر إلا بفدية حلق الشعر فقط . .
- 1535 وعن ابن عمر : 6 (هو أهون مقتول) . .
- 1536 وعن ابن عباس 6 (في محرم ألقى قملة ثم طلبها : تلك ضالة لا تبتغى) (وعنه) : 6
(يتصدق بشيء ما ، جبراً لما حصل منه) ، والله أعلم . .
- قال : ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً . .
- ش : يحك رأسه وجسده في الجملة ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك . .
- 1537 وقد روى مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه قالت : 6 (سمعت عائشة
زوج النبي تسأل عن المحرم يحك جسده ؟ قالت : نعم فليحكه وليشدد . قالت عائشة : لو ربطت
يدي فلم أجد إلا رجلي لحككت .) .
- ويكون برفق حذاراً من إزالة ما منع منه من شعر أو قمل ، فعن حك فوجد في يديه شعراً
استحب له الفداء احتياطاً ، ولا يجب حتى يتيقن أنه فعله ، والله أعلم . .
- قال : ولا يلبس القميص ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا البرنس . .
- ش : هذا إجماع والحمد لله من أهل العلم . .
- 1538 وقد شهد له ما في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
: سئل رسول الله ما يلبس المحرم ؟ فقال : (لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا
البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ، ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين
، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) . وفي رواية : ما يترك المحرم من الثياب ؟
فتخصيصه القميص تخصيص تمثيل ، فيلحق به ما في معناه من الجبة ، والدراعة ونحوهما ،
وكذلك العمامة يلحق بها ما في معناها ، من كل ساتر معتاد ، أو كل ساتر ملاصق ، على

اختلاف العلماء ، وكذلك السراويل يلح